

وان اوله من حياية خطاه لا بد من شئ في الحال ولا بعد عقبه

باب غيب العبد والقيص والمدبر الختابة في ذلك ولو

قطع السيد يد عبده فغيب فمات من القطع في بلاد الغاب ضمن
فميتة مقطوعا وان قطع سيد بن عبد الغاب في بلاد برقي
الغاب ولو غيب محجور مثله فمات في يد من ولو غيب مدبر
فميتة غيبا ممتة عند سيد او الكاس من سيد فميتة لها ورجع
نصفها على السيد في دفعه الى رب الاول ثم رجعت ثانيا عليه وعند
محرره لا بد دفعه ولا بد رجوع ثانيا في الصورة الثانية بدفعه ولا بد رجوع
ثانيا بالجماع والفقير في الفصلين كالمذكرة في دفعه وولادته
بدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والادب في كمال الدين اختلافه وانفاقا
ولو غيب محجورين في غيبه في كونهما غير مستبد فميتة
لها ورجع بها على الغاب ودفع نصفها الى رب الاول ورجع به عليه
ثانيا بالانفاقا وفي دفعه خلافه في محجورين غير مستبد فمات في يد
خاتمة او محجور في كونه عليه وان مضاعفة او تشرية فميتة فماتت
لبنه ولو قبل من عبد امول لعنه ضمن عاقلة وان اكل طعاما
او شربا او زرع عليه فمات في يد المدبر فمات او ادعته في
ماله فميتة كمنه بعد الصلوات في حاله في الادب في العاقلة

كال

كالادب في فهمها والمراة بالصبغة العاقلة وغير العاقلة ضمن المال

ايضا بالانفاقا كما يضمن العاقلة ايضا مادام انفق به بلا ادب وحق

باب القسامة انما وجبت في محلة بين القتل من جرح او

خروج دم من الرية او عينه او اثر خلق او ضرب ولم يكن في يده
الشيء فميتة على اهلها او بعضهم ولا بد من ثبوت الجرح فميتة
منه بخلافه الوفاة بالله ما قتلناه ولا علمناه له فماتت فميتة
على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبيرة ولا يحلف الوفاة وان كان لو
فان فصل اهلها عن الخشب كرت العين الى ان تم ومن حلف
بشيء يحلف ومن قال منهم فميتة فان استنفاء في يمينه وان ادعى القتل
القتل على غيره سقط عنهم ولا يقبل شهادتهم به عن غيره خلافا
لها ولا على بعضهم ان ابعاه اجماعا وجوب اكثر البدل او نصفه
مع الشرك وجوبه ولا فميتة على يمينه ومجنون وامرأة وعبد وولد
فميتة او لادبته في مبتدأ الشريعة او يخرج الدم من شدة انفة او يبرء او
ذكره او جرحا من نصفه ولو بوح الرشد او نصفه شقوا بالطول
ولك وجوب الدية بسوءه في جرح الدية عاقلة وكذا لو كان يدين
او كرمه او لا اجتمعوا في حمله وان جرحه لانه بين فريدين فميتة
اقبله وان جرحه في نفسه فميتة عاقلة ومن جرحه في نفسه

Copyrighted Copying University